محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 7

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 مارس 2026

القضية رقم: CTFIC0064/2025

J

المُدَّعى/مقدّم الطلب

ضد

K

المُدّعى عليها/المُستأنف ضدّها

الحُكم

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 29 مارس 2026 وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر.

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. رُفض طلب المُدّعى عليها بالطعن في الاختصاص القضائي. وتقبل المحكمة الاختصاص القضائي بالنظر في النزاع بين الطرفين.

2. تُوجه المُدّعى عليها إلى دفع التكاليف التي تكبدها المُدَّعي في الدفاع ضد الطعن في الاختصاص القضائي، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

القاضي فريتز براند والقاضية هيلين ماونتفيلد (حُكم الأغلبية)

المقدمة

1. المُدَّعي، J، هو بنك ألماني كان يُعرف سابقًا باسم [***]. وهو حاليًا في طور التصفية الاختيارية في ألمانيا، وهو وضعٌ يُشار إليه باللاحقة "*iL*" (قيد التصفية) في اسمه. أما المُدّعى عليها، K، فهي شركة مُسجَّلة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) ومرخصة لمزاولة الأعمال داخله كشركة قابضة.

2. رفع المُدَّعي دعوى قضائية ضد المُدّعى عليها في 18 نوفمبر 2025. وفي اليوم التالي، تقدّم بطلب لاستصدار أمر قضائي زجري مؤقت إلى حين الانتهاء من الدعوى التي بدأت على هذا النحو، وقد مُنح هذا الأمر القضائي في 26 نوفمبر 2025 على أساس مؤقت إلى حين المثول أمام المحكمة للنظر في جعله نهائيًا من عدمه.

3. تطعن المُدّعى عليها بموجب هذا الطلب في اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاعات بين الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة (**"القواعد"**). وفي ما يتعلق بنهج المحكمة في التعامل مع الوقائع في الطلبات من هذا النوع، فقد تم شرحه في الفقرة 3 في قضية *مارك رعيدي ضد إيفرشيدس سندرلاند (انترناشيونال) ال.ال.بي* 32 QIC (F) [2025]:

> *لأغراض طلب عدم الاختصاص الحالي، تستند المحكمة إلى الوقائع التي يدّعيها المُدّعي. ولا يعني هذا أي قبول بصحة تلك الوقائع، كما لا تعبّر المحكمة عن أي رأي حول كيفية إثبات تلك الوقائع في النهاية أو حول الأسس الموضوعية للدعوى.*

الوقائع الأساسية

4. بشكل عام، يمكن تلخيص الوقائع الأساسية، وفق ما أورده المُدَّعي في صحيفة دعواه وطلبه اللاحق لاستصدار أمر قضائي زجري مؤقت، كما يلي:

i. حتى مارس أو أبريل من عام 2025، كانت المُدّعى عليها شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة L. وL هي شركة مساهمة دولية مؤسسة في روسيا ويتمثل نشاطها في إنتاج الأ[***] وبيعه.

ii. شركة M هي شركة تابعة أخرى لشركة L، مؤسسة في جيرسي. وبتاريخ 11 سبتمبر 2019، أبرم المُدَّعي اتفاقًا مع شركتي M وL بصفتها ضامنًا لتلك الأخيرة.

iii. عندما أخفقت شركة M بالتزاماتها المالية بموجب ذلك الاتفاق، نشأ نزاع أدى إلى اللجوء للتحكيم بين المُدَّعي من جهة، وشركتي L وM من جهة أخرى، وفق قواعد التحكيم التابعة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي في لندن "LCIA Arbitration Rules in London".

iv. في نهاية المطاف، حقق المُدَّعي النجاح في التحكيم. فبموجب قرار تحكيم بتاريخ 25 سبتمبر 2024، تم توجيه شركتي L وM بدفع مبلغ 150.26 770 213 يورو. وفي 29 أغسطس 2025، صدر قرار تحكيم ثانٍ لصالح المُدَّعي (عُدل بموجب ملحق بتاريخ 1 أكتوبر 2025)، بمنحه فوائد إضافية قدرها 208.30 835 33 يورو، وتكاليف قدرها 908.27 044 2 يورو و856.69 815 3 جنيهًا إسترلينيًا.

v. رغم الطلبات المتكررة من المُدَّعي، لم تُسدَّد هذه المبالغ من جانب شركة L أو شركة M، ولا تزال غير مُسددة حتى اليوم. كما أُبلغ المُدَّعي بأن تنفيذ قرارات التحكيم في روسيا، بينما مقر التحكيم في إنجلترا، يكاد يكون مستحيلاً.

vi. وبناءً عليه، تم تكليف مكتب المحاماة الألماني Noerr Partnerschafts Gesellschaft ("**Noerr**") باتخاذ إجراءات إنفاذ عالمية ضد شركة L وشركاتها التابعة الدولية. غير أن هذه الخطوات، وفق ما أورده مكتب Noerr، قد قوبلت بأشكال مختلفة من المقاومة، بما في ذلك مناورات لتجريد الأصول وحمايتها؛ وإعادة توطين الشركات التابعة إلى روسيا عبر عدة ولايات قضائية؛ وغير ذلك.

vii. ووفقًا للمُدَّعي، فإن المُدّعى عليها تسيطر على الجزء الأكبر من أصول شركة L خارج روسيا. ويبلغ رأس مالها المُصرح به [**] مليارات دولار أمريكي، صدر منه [**] مليار دولار أمريكي. وتُقدّر أصولها بما يزيد على [**] مليارات دولار أميركي، ويبدو أن هذا التقييم يستند حصرًا إلى قيمة حصة المُدّعى عليها في شركاتها التابعة، نظرًا إلى أنها شركة قابضة لا تزاول نشاطًا جوهريًا ولا تملك أصولاً أخرى خاصة بها.

viii. خلال شهر مارس أو أبريل 2025 تم نقل ملكية الأسهم في المُدّعى عليها من قبل شركة L إلى شركة N، وهي شركة مؤسسة في روسيا ومملوكة بالكامل لشركة L. ويدفع المُدَّعي بأن الغرض من النقل كان وضع الأصول (أي الأسهم التي تملكها شركة L في المُدّعى عليها) خارج متناول الإنفاذ لصالح المُدَّعي في مركز قطر للمال.

ix. طلب المُدَّعي في دعواه أحد الخيارين على سبيل الانتصاف، إما (أ) إلغاء نقل الأسهم إلى شركة N لإعادة شركة L بحيث تكون المساهم الوحيد في المُدّعى عليها وبحيث تصبح هذه الحصة قابلة للتنفيذ، أو (ب) تعويضات بمبلغ يعادل الدين المستحق للمُدَّعي بموجب قرارات التحكيم في لندن.

x. يستند المُدَّعي في دعواه إلى الأساس القانوني المتمثل في البند (1) من المادة 133 من لوائح الشركات لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (**"لوائح الشركات"**) الذي ينص على ما يلي:

> *في حال ارتكب أي شخص عن قصد أو عن إغفال أو إهمال أي انتهاك لأي متطلب أو واجب أو حظر أو مسؤولية أو التزام والمفروض بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح الوظائف لمكتب تسجيل الشركات، فحينئذ يتحمل الشخص المسؤولية عن تعويض أي شخص آخر عن أي خسائر أو أضرار تحدث لذلك الشخص الآخر نتيجة لهذا السلوك، على أن يتحمل بخلاف ذلك المسؤولية عن استعادة الشخص للمنصب الذي احتله قبل هذا السلوك.*

xi. تتمثل حجة المُدَّعي في أن سلوك المُدّعى عليها قد انطوى على تصرفها على نحو مخالف للالتزام أو الواجب المفروض بموجب المادة 132 من لوائح الشركات، والتي تنص على ما يلي:

> *لا يجوز للشخص: (1) تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو خادعة إلى مكتب تسجيل الشركات؛ أو (2) إخفاء معلومات حيث من المحتمل أن يكون إخفاء تلك المعلومات مضللاً أو خادعًا لمكتب تسجيل الشركات.*

xii. الاستنتاج الذي ستُدعى المحكمة إلى استخلاصه، وفقًا لقضية المُدَّعي، هو أن الغرض من نقل الأسهم كان وضع حصة شركة L في المُدّعى عليها بعيدًا عن متناول المُدَّعي لأغراض التنفيذ في مركز قطر للمال. ووفق ادعاء المُدَّعي، لم تكن شركة N لتُسجّل بصفتها المساهم في المُدّعى عليها لدى مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال (**"مكتب تسجيل الشركات"**)، إلا إذا تقدمت المُدّعى عليها بطلب لاستصدار تأكيد بعدم الممانعة من هيئة مركز قطر للمال.

xiii. يدفع المُدَّعي بأنه من أجل الحصول على (1) تأكيد عدم الاعتراض من هيئة مركز قطر للمال و(2) تسجيل نقل الأسهم لدى مكتب تسجيل الشركات، فلا بد أن المُدّعى عليها (1) قد ضللت هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات عمدًا في ما يخص النية الحقيقية لنقل الأسهم، أو (2) أخفت هذه النية الحقيقة أو الغرض من نقل الأسهم عنهما. ويخلص المُدَّعي في ادعاءاته إلى أنه سواء كان ذلك تصريحًا إيجابيًا أو عدم إفصاح، فإنه يندرج ضمن نطاق إخفاء المعلومات لأغراض المادتين 132(1) و132(2) من لوائح الشركات. وإذا ثبت أن المُدّعى عليها خرقت أيًا من المادتين 132(1) أو 132(2) من لوائح الشركات، فإنه يترتب على ذلك منح المُدَّعي الانتصاف وفقًا للمادة 133(1). ويخلص المُدَّعي إلى أن هذا الانتصاف قد يتخذ شكل الانتصاف الإعلاني المُطالب به، أو بدلاً من ذلك منح تعويضات مالية.

أساس الاختصاص القضائي الذي يعتمد عليه المُدَّعي

5. لا تتمتع هذه المحكمة إلا بالاختصاص القضائي المخوَّل لها بموجب القانون: *مؤسسة رئيس الجامعة، والأساتذة، والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م* 6 QIC (A) [2025] (**"قضية كامبريدج"**) في الفقرات من الفقرة [18] إلى [20]. ووفقًا لصحيفة الدعوى المقدمة من المُدَّعي في النموذج الأصلي، سعى المُدَّعي

إلى الاستناد إلى المادة 133(2) من لوائح الشركات مقترنة بالمادة 9.3 من قواعد هذه المحكمة في إثباته الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. تنص المادة 133(2) على الآتي:

وفي حال تكبد أي شخص أي خسائر أو أضرار نتيجة للسلوك الوارد بيانه في المادة 133(1)، فحينئذ يجوز للمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال، بموجب طلب يقدمه الشخص، أن تصدر الأوامر لاسترداد التعويضات أو الحصول على تعويضات أو إعادة الممتلكات إلى حالتها أو أي أمر آخر وفقًا لما تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسبًا باستثناء ما إذا جرى استثناء هذا الالتزام بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح سلطات لمكتب تسجيل الشركات.

وتنص المادة 9.3 من القواعد على ما يلي:

تختص المحكمة بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقًا للقانون أو أنظمته.

6. وبموجب تعديل أدخله المُدَّعي على الفقرة 7 من صحيفة دعواه بتاريخ 8 يناير 2026 (أي بعد صدور الأمر القضائي الزجري المؤقت)، قدّم المدعي الأساس البديل التالي للاختصاص القضائي:

وعلاوة على ذلك و/أو بدلاً من ذلك، يكون للمحكمة أيضًا اختصاص النظر في "المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات، أو العقود، أو الترتيبات، أو الوقائع التي تقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه" (انظر أيضًا المادة 8.3(ج)(1) من القانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال).

التحليل

7. ونقترح أن نبدأ أولاً بتناول الأساس الأصلي المستند إلى المادة 133(2) من لوائح الشركات مقترنة بالمادة 9.3 من القواعد. وفي ظاهر الأمر، يبدو أن هذه الأحكام تدعم الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. حيث تخوّل المادة 133(2)، الصادرة بموجب قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005)، هذه المحكمة صراحة منح سبل الانتصاف، وفي حين يبدو أن المادة 9.3 من القواعد توفر المدخل الإجرائي لهذه اللائحة، إلا أن المُدّعى عليها تدفع بخلاف ذلك. ويقوم الدفع المقدم دعمًا لهذا الموقف على الأسس التالية:

i. إن اختصاص هذه المحكمة مستمد من المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال ويقتصر عليها، وتشكل هذه المادة التشريع الأساسي الذي ينص على:

ج- تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بالفصل في المنازعات الآتية:
ج/1 - المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الوقائع التي تجري في المركز أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.
ج/2- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين هيئات أو أجهزة المركز من جهة، والكيانات المؤسسة فيه من جهة أخرى.
ج/3- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
ج/4- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
ج/5- المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالجهات الأخرى التي تسند إليها بقانون

ii. إن النزاع الحالي لا يندرج ضمن أي من المداخل الخمسة المنصوص عليها في المادة 8(3)(ج).

iii. تشكل الأحكام التشريعية التي يستند إليها المُدَّعي لوائح أو تشريعات فرعية (وليست تشريعات أساسية).

iv. لا يمكن توسيع اختصاص هذه المحكمة إلى ما يتجاوز نطاق المادة 8(3)(ج) من خلال تشريع فرعي.

8. بالنسبة إلى الطرح الوارد في البند (iv)، والذي يشكل الأساس الجوهري لدفع المُدّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة، فإنها تسعى إلى الاستناد إلى البيان التالي الصادر عن محكمة الاستئناف في *قضية كامبريدج* في الفقرة [41]:

> *ويُحدد قانون مركز قطر للمال اختصاص هذه المحكمة. ولم يكن من الجائز - وما زال لا يجوز - استخدام سلطة إصدار القواعد لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي أو الإضافة إليه أو تعديله بأي حال من الأحوال... وأي إلحاق أو إضافة أو تعديل لا بد أن يتم بموجب التشريع الأساسي.*

9. غير أنه من البديهي أن تفسير العبارات الواردة في *قضية كامبريدج* لابد وأن يراعي الثالوث المتمثل في النص والسياق والغرض. نرى أن تفسير بيان أو فقرة من *قضية كامبريدج* بمعزل عن سياقه من شأنه أن يخالف المبادئ الراسخة للتفسير القانوني.

10. ومن ثم فإن السؤال الأول هو: ما المسألة التي حُسمت في *قضية كامبريدج*؛ وما المسألة التي كان ينبغي أن تُحسم فيها؟ وعند النظر في هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أن أيًا من الطرفين في *قضية كامبريدج* لم يؤسَس في مركز قطر للمال أو يُرخَص لديه. وعليه، فإن النزاع بينهما لم يندرج ضمن نطاق الأحكام المنظمة لاختصاص هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال. ومع ذلك، فقد اتفق طرفا تلك القضية صراحة على أن تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاعات الناشئة عن اتفاقهما؛ وعلى حد تعبير دائرة الاستئناف: *"قد اختارا الخضوع لاختصاص هذه المحكمة"*. واعتمد المُدَّعي، كامبريدج، في تلك المسألة على أحكام المادة 9.2 من قواعد المحكمة (وفق ما كانت عليه آنذاك – إذ ألغيت منذ ذلك الحين)، وذلك دعمًا لادعائه بأنه مخوّل بفعل ذلك حسب الأصول. نصّت هذه المادة على ما يلي:

> *بالتوافق مع المبادئ العالمية الأساسية وأفضل الممارسات العالمية وبناء عليها، تأخذ المحكمة بالاعتبار الاتفاق الصريح بين الأطراف القاضي باختصاص المحكمة.*

11. وفي ضوء ذلك، فإن المسألة التي أثيرت في *قضية كامبريدج*، كما صاغتها بإيجاز دائرة الاستئناف في الفقرة 14 من حكمها، كانت *"...في ما إذا كان من الممكن تعديل أو توسيع اختصاص هذه المحكمة، كما هو منصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، بموجب القواعد، وخاصة المادة 9.2 من القواعد، بحيث يمكن للأطراف التي لم تتأسس في مركز قطر للمال اختيار الانضمام إلى اختصاص المحكمة"*.

12. وعند النظر في هذه المسألة، انطلقت المحكمة من فرضية (في الفقرة 22) مفادها أن دولة قطر، على غرار معظم الدول، تتمتع بتسلسل هرمي للقوانين يتألف من: (1) القانون الأساسي المنصوص عليه في الدستور؛ و(2) التشريعات الأولية التي يصدرها مجلس الشورى بصفته السلطة التشريعية للدولة بموجب المادة 61 من الدستور، ويصادق عليها الأمير بموجب المادة 106(1) من الدستور؛ و(3) التشريعات الفرعية أو الثانوية، التي تُسمى غالبًا باللوائح، وتصدر بموجب صلاحيات مفوضة منصوص عليها في التشريعات الأساسية، ويسنّ هذه التشريعات مجلس الوزراء، بصفته السلطة التنفيذية للدولة بموجب المادة 121 من الدستور، ويصادق عليها الأمير.

13. وفي ما يتعلق بكيفية عمل هذا التسلسل الهرمي للتشريع، فقد استرشدت المحكمة (في الفقرة 42 من الحكم) بحُكم محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية القطرية رقم 28 لسنة 2015، حيث ذكرت تلك المحكمة، بعد الإشارة إلى المستويين الأولين من التسلسل الهرمي التشريعي، ما يلي:

> *ثم يأتي في التدرج الثالث التشريعات الفرعية، ولئن كان الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه استثناءً من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها بالمادة 34 منه في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار التشريعات الفرعية عن طريق اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ...*
>
> *على بعض النصوص القانونية وفقاً لمدارج سنها يفيد بالضرورة تدرجها، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلاها، بل دائراً فى إطارها يخضعون جميعاً للنص الأسمى الذي ينتظمه الدستور، فتتحد بذلك فى قوتها ومنزلتها ومدارجها، وتتساند فيما بينها، منشئة من مجموعها تلك الوحدة العضوية التى تضمها، فتحقق تماسكها، وتكفل انصرافها إلى الأغراض التى ربطها الدستور بها، فلا تتنافر توجهاتها، بل تتضافر فى إطار منظومة واحدة تتناغم قيمها وثوابتها، ولا يكون بعضها لبعض نكيراً، فيستمد كل تشريع منها قوته وصحته من مطابقته لقواعد التشريع الأعلى، فلا يصدر على خلاف ما يقضي به، أو يتعارض معه، أو يأتي معدلاً لأحكامه، أو مُعفياً منها، أو معطلاً لها، فيحيد بها عن إرادة المشرع الأعلى التي صاغ على ضوئها هذه الأحكام تبياناً لحقيقة وجهته وغايته من إيرادها..*

14. وعليه، فإن المسألة التي بحثتها المحكمة في *قضية كامبريدج* (في الفقرة 34 *وما يليها*) انصبت على ما إذا كانت السلطة الممنوحة للمشرّع الفرعي بموجب قانون مركز قطر للمال، عند تفسيرها بشكل صحيح، تخوّله بإنشاء أساس إضافي للاختصاص غير منصوص عليه في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال.

15. أشارت المحكمة في معرض ذلك أولاً إلى المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال، ثم انتقلت إلى المادة 9(1) من القانون ذاته الواردة تحت عنوان "*سلطة وضع الأنظمة*" والملحق رقم (2) لذلك القانون، والذي تم تضمينه بالإحالة في المادة 9.2. وبعد أخذ هذه الأحكام في الاعتبار، يتضح الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة في نهاية بحثها من الفقرة 41 (التي استندت إليها المُدّعى عليها بشكل وثيق الصلة بالمسألة) والتي تنص على ما يلي:

> *في تقديرنا، ومع مراعاة ما قدمته كامبريدج، ولغة التشريع ونية السلطة التشريعية من إصدار قانون مركز قطر للمال (كما يُستنبَط من سياق التشريع وعملية إصداره)، لم يكن من المقصود، أو من الممكن، إنشاء أي أساس إضافي للاختصاص بموجب القواعد. ويُحدد قانون مركز قطر للمال اختصاص هذه المحكمة. ولم يكن من الجائز - وما زال لا يجوز - استخدام سلطة إصدار القواعد لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي أو الإضافة إليه أو تعديله بأي حال من الأحوال. وكما توضح المادة 121.2 من الدستور، فإن سياق إصدار قانون مركز قطر للمال كان يتمثل في أن يُصدر مجلس الوزراء القواعد*

بغرض تنفيذ قانون مركز قطر للمال (باعتباره التشريع الأساسي) بما يتوافق مع أحكامه. وأي إلحاق أو إضافة أو تعديل لا بد أن يتم بموجب التشريع الأساسي.

16. عند نظر المحكمة في تفسير القانون الأساسي، فإنها قد أخذت في اعتبارها أيضًا اعتبارات تتعلق بالسياسة، مفادها أن توسيع نطاق الاختصاص القضائي بموجب اللوائح بما يتيح للأطراف من خارج مركز قطر للمال اختيار الخضوع للاختصاص من شأنه أن يؤثر في اختصاص المحاكم القطرية الأخرى المنصوص عليها في التشريع الأساسي الذي يحدد اختصاصها. "*عند النظر في أحكام الاختصاص*"، رأت المحكمة (في الفقرة 45) أن "*المحاكم الوطنية الأخرى هي صاحبة الاختصاص الأصيل في قطر، ولا يمكن منح هذه المحكمة الاختصاص إلا بموجب أحكام خاصة*".

17. وعليه، فإن ما تقرر في *قضية كامبريدج*، في تقديرنا، هو أن السلطة الممنوحة للمشرّع الفرعي بموجب قانون مركز قطر للمال، ولا سيما بموجب المادة 9 والملحق رقم (2)، في وضع قواعد للمحكمة، لا تشمل سلطة توسيع اختصاص المحكمة من خلال تلك القواعد، وذلك عند قراءة هذه الأحكام في سياقها الأوسع، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالسياسة. وبعبارة أخرى، فإن السلطة الممنوحة للمشرّع الفرعي لوضع قواعد تسهّل عمل هذه المحكمة وسيرها لا تمتد إلى توسيع اختصاص المحكمة إلى ما يتجاوز ما نصت عليه المادة 8(3)(ج) من التشريع الأساسي، لأن حسن سير عمل المحكمة وتنفيذها مهامها لا يقتضي توسيع اختصاصها القضائي.

18. غير أنه لم يتقرر في *قضية كامبريدج*، في تقديرنا، أن اللوائح لا يمكنها مطلقًا أن تمنح هذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا، مهما كانت صادرة حسب الأصول بموجب التشريع الأساسي الذي يخول إصدارها. إن مثل هذا التفسير *لقضية كامبريدج* من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة موجبة للاستغراب، مفادها أنه حتى عندما يجيز التشريع الأساسي صراحة للمشرّع الفرعي منح هذه المحكمة اختصاصًا بموجب اللوائح، ثم يقوم المشرّع الفرعي فعلاً بمنح هذا الاختصاص، فإنه يستمر اعتبار اللوائح متجاوزة لنطاق السلطة التي خوّلها التشريع الأساسي. ونصف هذه النتيجة بأنها "*موجبة للاستغراب*" لأنه لا يبدو لنا سبب يبرر ذلك. ومن البديهي أن الغرض من *قضية كامبريدج* لم يكن تغيير القانون. بل على العكس، كان الغرض منها هو تطبيق القانون كما صيغ في حُكم محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية القطرية رقم 28 لسنة 2015 على سبيل المثال.

19. مفاد حُكم محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية القطرية رقم 28 لسنة 2015 ، أن التشريع الفرعي يكون صحيحًا إذا كان مأذونًا به بموجب التشريع الأعلى الذي يستمد منه صلاحيته، وذلك مع التفسير السليم للتشريع الأساسي. وعليه، فإن البحث في مدى صحة لائحة معينة يقتضي دائمًا توجيه النظر إلى التشريع الأساسي الذي يُفترض أنها تستمد منه صلاحيتها. وفي كل حالة، فإن السؤال المحوري هو ما إذا كانت اللائحة، وفقًا للتفسير الصحيح للتشريع الأساسي، مأذونًا بها بموجبه أم يمكن القول إنها *تتجاوز نطاق* الصلاحية المخوّلة بموجب ذلك التشريع.

20. نرى أن المادة 9.3 من القواعد تختلف عن المادة 9.2 السابقة من القواعد من حيث إنها لا تزعم في حد ذاتها منح المحكمة اختصاصًا. فبحسب صيغتها الواضحة، لا تدّعي هذه المادة سوى أنها توفر مدخلاً أو قناة إلى لوائح أخرى صادرة بموجب قانون مركز قطر للمال، والتي يُقصد منها في حد ذاتها منح المحكمة اختصاصًا قضائيًا. وعليه،

فإن مسألة ما إذا كانت المادة 9.3 من القواعد مخوّلة حسب الأصول بموجب التشريع الأساسي بمنح المحكمة اختصاصًا هي مسألة غير مطروحة أصلاً، لأن المادة ببساطة لا تدّعي ذلك. ويظل السؤال دائمًا هو ما إذا كانت اللائحة التي تمنح بذاتها المحكمة سلطة الفصل في النزاع، بالاستناد إلى المادة 9.3 من القواعد بوصفها مدخلاً، قد صدرت على نحو صحيح بموجب التشريع الأساسي. غير أنه من المهم في السياق الراهن أنه إذا كانت الغلبة لتفسير *قضية كامبريدج* الذي احتجت به المُدّعى عليها، فإن المادة 9.3 من القواعد لن تخدم أي غرض. ونقول ذلك لأن هذا التفسير مؤداه أن أي لائحة تمنح المحكمة اختصاصًا، مهما كانت صادرة حسب الأصول بموجب تشريعها الأساسي، لن تكون صحيحة. وعليه، فلن تخدم المادة 9.3 من القواعد أي غرض على الإطلاق.

21. وفق هذا الفهم، نرى أن تفسيرنا لقضية كامبريدج يستند إلى المعاملة التشريعية المختلفة للمادة 9.2 من القواعد، من ناحية، والمادة 9.3 من القواعد، من ناحية أخرى، بعد *قضية كامبريدج*. ونقول ذلك لأن قواعد المحكمة قد جرى تحديثها في مايو 2025، بعد وقت قصير من صدور الحكم في *قضية كامبريدج*، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم 39 لسنة 2025. وكجزء من هذا التحديث، أُلغيت المادة 9.2 من القواعد، في حين أُبقي على المادة 9.3 من القواعد عمدًا. وعليه، لا بد من افتراض أن مجلس الوزراء، عندما أصدر القرار الوزاري، وأن المحكمة، عندما اقترحت هذا التعديل، قد اعتبرا أنه بالرغم من قضية كامبريدج، فإن المادة 9.3 من القواعد ما زالت تؤدي وظيفة ضرورية.

القضية الراهنة

22. السؤال الجوهري في تقديرنا هو ما إذا كانت المادة 133(2) من لوائح الشركات متسقة مع التشريع الأساسي، وهو قانون مركز قطر للمال، ومأذونًا بها بموجبه. وعند النظر في هذه المسألة، يتجه النظر مباشرة إلى المادة 9.1 من قانون مركز قطر للمال مقترنة بالملحق رقم (2) الذي تم تضمينه بالإحالة صراحة في المادة 9.2. تنص المادة 9 في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

المادة 9 – سلطة وضع الأنظمة.

1. *لكل من هيئة المركز وهيئة التنظيم ومحكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية وضع الأنظمة الخاصة بها...وفقًا لما تراه مناسبًا لتحقيق أهدافها ومعاونتها على القيام بصلاحياتها ومهامها وتنفيذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ودفع التعويضات والغرامات في حالة الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الأنظمة. وأن تُقدم هذه الأنظمة للوزير لإصدارها وفقًا للصلاحيات المقررة له في ذلك (مع مراعاة أن إصدار الأنظمة المشار إليها في المادة (8) يتطلب بالإضافة إلى ذلك موافقة مجلس الوزراء)...*

2. *يجوز أن تتناول الأنظمة، دون حصر، الأمور المنصوص عليها في الملحق رقم (2) وأن تصاغ باللغة التي يحددها الوزير.*

ينص الملحق رقم (2) في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

يجوز أن تتناول الأنظمة، التي تصدر بموجب المادة (9) من هذا القانون، دون حصر، الأمور التالية:

1. *تشكيل وتسجيل وتشغيل، وحقوق والتزامات الشركات، وعقود المشاركة، والكيانات الأخرى المؤسسة أو العاملة في المركز أو من خلاله، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإعسار والتصفية.*

2. *إنشاء أجهزة المركز، وتشكيلها وإدارتها، وتحديد أهدافها ومهامها وواجباتها وصلاحياتها.*

3. *المسائل المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون.*

23. من الواضح أن المادة 9 واسعة النطاق. فهي تجيز اللوائح التي تمكّن الجهاز أو الكيان المعني من أداء وظائفه. ثم إنها تنص صراحة على إصدار لوائح تفرض جزاءات، وكذلك تعويضات تترتب على الإخلال بالالتزامات التي تفرضها تلك اللوائح. ومن الأهمية بمكان أيضًا أنها تنص صراحة على لوائح تتعلق بتحديد تلك الغرامات والتعويضات. وفي تقديرنا، فإن ما يترتب حتمًا على هذا هو ضرورة تضمين لوائح تحدد الكيان الذي يتولى تحديد تلك الغرامات والتعويضات وإنفاذها. ففي نهاية المطاف، لا يُعد الالتزام الذي لا يقترن بأي آلية للإنفاذ التزامًا على الإطلاق.

24. وبالرجوع إلى الملحق رقم (2)، يتضح أن الفقرة 1 شكّلت الأساس الذي استندت إليه لوائح الشركات، في حين شكّلت الفقرة 2 الأساس للعديد من اللوائح المتعلقة بمختلف أجهزة مركز قطر للمال. وصحيح، كما أشارت المُدّعى عليها، أن المحكمة ليست "*جهازًا*" وفق تعريف قانون مركز قطر للمال، إذ لم تنشأ بموجب المادة 6 أو المادة 9. غير أن المقصود هو أن لوائح الشركات واللوائح المتعلقة بمختلف الأجهزة تنص صراحة على خضوعها لإشراف هذه المحكمة وإنفاذها. ومن الواضح أيضًا أن هذه اللوائح قد صدرت على أساس مفاده أنه متى فُرضت التزامات على كيانات مؤسسة في مركز قطر للمال، فإن هذه الالتزامات تكون قابلة للإنفاذ من قبل هذه المحكمة، بصرف النظر عن صفة الطرف مقدّم الطلب وأصله. وسنعود إلى هذه المسألة لاحقًا.

25. ولكن بالعودة إلى الفقرة 1 من الملحق رقم (2) من قانون مركز قطر للمال، يتضح أن هذه الفقرة لا تنص صراحة على إصدار لوائح تمنح هذه المحكمة اختصاصًا. غير أن الملحق قد استُهل في الوقت ذاته بعبارة تفيد أنه "*تصدر بموجب المادة (9) من هذا القانون، دون حصر*". وكما هو الحال بالنسبة إلى اللوائح الأخرى الصادرة بموجب الفقرة 2 من الملحق رقم (2)، فإن لوائح الشركات تقوم بوضوح على فرضية مفادها أنه يمكن إعمالها بالرجوع إلى هذه المحكمة. ونحن مقتنعون بأن تنظيم الالتزامات المفروضة على كيانات مركز قطر للمال بموجب لوائح الشركات، من حيث المنطق، لا بد أن يشمل بالضرورة العواقب المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 3 من الملحق رقم (2) من قانون مركز قطر للمال تنص تحديدًا على جواز إصدار لوائح تتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 8 من قانون مركز قطر للمال، وتشمل هذه المسائل الإشارة إلى الأحكام المتعلقة باختصاص هذه المحكمة. وعليه، نخلص إلى أن المادة 133(2) من لوائح الشركات تندرج بوضوح ضمن نطاق التشريع الأساسي المنصوص عليه في المادة 9 من قانون مركز قطر للمال، وذلك بالقدر الذي تقوم فيه بما يلي:

i. فرض التزامات على من يتعاملون مع كيانات مركز قطر للمال;

ii. تنظيم الآثار المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات; و

iii. إخضاع ذلك لاختصاص هذه المحكمة.

26. وأخيرًا، نعود إلى لوائح أخرى تنظم أجهزة أخرى في مركز قطر للمال، والتي كذلك تجعل الامتثال لتلك اللوائح خاضعًا لرقابة هذه المحكمة. وبوجه عام، يتألف الإطار القانوني لمركز قطر للمال من مجموعة واسعة من اللوائح التي تنظم الشركات، وصناديق الائتمان، والمؤسسات، وحماية البيانات، والإعسار، والتصفية، وغير ذلك من المجالات. وتفرض هذه اللوائح التزامات على من يتعاملون مع الأجهزة المرخّصة للعمل داخل مركز قطر للمال، وتمنح صراحة حق اللجوء إلى هذه المحكمة في حال الإخلال بها، من دون أي إشارة إلى موطن الأطراف المعنيين أو جنسيتهم. من الأمثلة على ذلك:

i. تنص المادة 40(1) من لوائح المؤسسات لعام 2016 على أنه يجوز *"للشخص ذي المصلحة"* التقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال لاتخاذ أي من الإجراءات المحددة في الجزء 8 في ما يتعلق بالمؤسسة. وتنص المادة 40(2) على ما يلي:

> *...إذا رأت محكمة مركز قطر للمال أن مصلحة شخص في مؤسسة وثيقة الصلة بالقدر الذي يبرر معاملته بوصفه شخصًا ذا مصلحة، جاز للمحكمة أن تقرر اعتباره شخصًا ذا مصلحة لأغراض هذه اللوائح.*

ii. بموجب المادة 9(1) من لوائح الإعسار لسنة 2005، يجوز تقديم طلب إلى محكمة مركز قطر للمال لإصدار أمر إداري من قبل الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أحد دائنيها. وبالمثل، تنص المادة 79 من لوائح الإعسار على أنه يجوز إصدار أمر بالتصفية من قبل محكمة مركز قطر للمال بناءً على طلب من الكيانات ذاتها. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 163(1) من لوائح الإعسار على أنه يجوز لممثل غير تابع لمركز قطر للمال أن يتقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال للاعتراف بالإجراءات غير التابعة لمركز قطر للمال التي عُيّن فيها ذلك الممثل.

iii. تنص المادة 35 من لوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2023 على أنه *"يحق لأي شخص تضرر...بسبب انتهاك هذه اللوائح الحصول على تعويض من مراقب البيانات أو معالج البيانات المسؤول عن الضرر الذي لحق به"*. كما تنص هذه اللوائح صراحة على أنه يجب رفع مثل هذه المطالبات أمام هذه المحكمة.

iv. تنص المادة 52(1) من لوائح الضمان لسنة 2011 على أنه عند تقديم طلب من جانب مدين أو دائن لمدين أو شخص آخر له حق في الضمان، تُصدر محكمة مركز قطر للمال أمرًا واحدًا أو أكثر، بما في ذلك أي إعلان ملزم لأحد الحقوق وأي أمر خاص بالانتصاف الزجري لضمان الامتثال للجزء 6 من لائحة الشركات.

v. طبقًا للمادة 35 من لوائح صناديق الائتمان في مركز قطر للمال لسنة 2007:

> *...يجوز للمانح أو أي منفِّذ أو أي مشارك في أمانة الصندوق أو أي مستفيد أو هيئة مركز قطر للمال أو هيئة التنظيم أن يطلب من محكمة مركز قطر للمال عزل أي أمين صندوق أو يجوز للمحكمة عزل أي أمين صندوق بمبادرة منها.*

تنص المادة 66 من اللوائح ذاتها على ما يلي:

يجوز للشخص ذي المصلحة أن يتقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال لاتخاذ أي من الإجراءات المحددة في هذا الجزء في ما يتعلق بصندوق ائتماني.

vi. وبصرف النظر عن المادة 133 ذاتها، تحيل لوائح الشركات عددًا من المسائل إلى هذه المحكمة للبت فيها. فمن ذلك، على سبيل المثال، المادة 104 المتعلقة بالمنازعات الخاصة بشركات الخلايا المحمية؛ والمادة 138 المتعلقة بحماية الأقلية؛ والمادة 146 المتعلقة بإيداع البيانات المالية؛ والمادة 153 المتعلقة بالعروض المقدمة لشراء حصص أعضاء الأقلية في الشركة.

27. ويترتب على ذلك أنه إذا خلصنا إلى أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي، رغم وجود كيان تابع لمركز قطر للمال ورغم النص الصريح في لوائح الشركات الذي يمنحها الاختصاص، فإن العديد من هذه الأحكام التنظيمية التي تغطي جوانب متعددة من بيئة الأعمال في مركز قطر للمال ستصبح غير قابلة للتطبيق. كما ستُحرم المحكمة من الاختصاص في نوع القضايا التي أنشئت خصيصًا لتوفير الإشراف والإنفاذ بشأنها. وفي نهاية المطاف، فإن ذلك يتعارض مع المقصد التشريعي الذي تم الاعتراف به في *قضية كامبريدج، والمتمثل في "إنشاء المحكمة لتعزيز الهدف العام لمركز قطر للمال من خلال توفير محكمة دولية للأنشطة المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال التجارية القائمة في مركز قطر للمال*" (انظر الفقرة 26).

28. وطبقًا لفهمنا لحجة المُدّعى عليها، فإنها تطرح حلين لهذه الصعوبة. أولاً، أن تكون لوائح الشركات صحيحة في الحالات التي يمكن تضمينها قسرًا من خلال أحد المداخل الخمسة المنصوص عليها في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال. وعلى الرغم من عدم تقديم أي مثال يبيّن كيفية تطبيق ذلك عمليًا، فإنه يمكن تصور أمثلة من هذا القبيل. غير أن ذلك سيعني أن لوائح الشركات تمنح المحكمة اختصاصًا في بعض الحالات الناشئة بموجب المادة 133(2) ولكن ليس في حالات أخرى؛ وأن لوائح الشركات تكون قابلة للإنفاذ من قبل بعض الكيانات أو الأشخاص وضدهم، ولكن ليس من قبل غيرهم أو ضدهم. وباختصار، نرى أن هذا الطرح واهٍ لدرجة يستحيل معها اعتباره مقصودًا بموجب قانون مركز قطر للمال أو بموجب حكم دائرة الاستئناف في هذه المحكمة في تفسيرها للقانون في قضية *كامبريدج*.

29. أما الحل الآخر الذي تطرحه حجة المُدّعى عليها لمعالجة هذه النتائج الحتمية الناشئة عن تفسيرها لقانون مركز قطر للمال وحكم *قضية كامبريدج*، فهو أن يتولى المشرّع معالجة هذه المسألة من خلال تعديل قانون مركز قطر للمال. غير أننا لا نرى ضرورة لذلك، إذ نجد أن القصد الواضح من قانون مركز قطر للمال كان السماح بأن تختص محكمة مركز قطر للمال بالنظر في المنازعات الناشئة عن قانون مركز قطر للمال، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بقرارات كيانات مركز قطر للمال. وعلى أي حال، فإننا نرى أن الحل المقترح واهٍ وغير مقنع لسببين. أولاً، من شأنه أن يترك تنظيم الشركات وسير عمل أجهزة مركز قطر للمال الأخرى المعنية في حالة غير مقبولة من العجز وعدم اليقين. ثانيًا، إن منهج تفسير التشريعات الذي يحدد قصد المشرّع الواضح في منح الاختصاص، ثم يتجنب تطبيق ذلك القصد استنادًا إلى مسألة فنية، يكاد يكون عبثيًا وغير معقول.

الخلاصة

30. وعليه، نخلص إلى أن المادة 133(2) من لوائح الشركات، عند تطبيقها من خلال المدخل الذي توفره المادة 9.3 من القواعد، تمنح هذه المحكمة اختصاصًا صحيحًا للفصل في النزاع الذي تثيره دعوى المُدَّعي. وبناءً على ذلك، نجد أنه يجب رفض هذا الطعن في الاختصاص القضائي.

31. يجعل هذا من غير الضروري مطلقًا النظر في الأساس البديل للاختصاص القضائي الذي أدخله المُدَّعي من خلال تعديل صحيفة دعواه. غير أنه نظرًا إلى أن هذه المسألة قد نوقشت بشكل كامل، فإننا نقترح إبداء رأينا بشأن نتيجتها، وإن كان ذلك على نحو موجز نظرًا إلى هذه الظروف.

32. يقوم الطرح الذي يعتمد عليه المُدَّعي على أن المحكمة لها اختصاص قضائي بموجب المادة 8(3)(ج)(1) من قانون مركز قطر للمال، كما ينعكس ذلك في المادة 9.1.1.1 من القواعد، لأن المسألة يمكن اعتبارها منازعة مدنية "ناشئة عن" معاملة أو واقعة وقعت في مركز قطر للمال بين كيانات مؤسسة فيه. ويجد هذا الطرح سندًا له في قرار هذه المحكمة في قضية *مارك رعيدي ضد إيفرشيدس سندرلاند (انترناشيونال) ال.ال.بي* QIC *[2025]* 32 (F). ففي تلك القضية، أقام السيد رعيدي، وهو أجنبي الجنسية، دعوى ضد كيان مسجّل في مركز قطر للمال، ألا وهو شركة إيفرشيدس، بموجب المادة 35 من لوائح حماية البيانات الخاصة بمركز قطر للمال، مطالبًا بتعويض عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة مخالفة شركة إيفرشيدس لهذه اللوائح. وبوصفه أساسًا لاختصاص المحكمة، استند في البداية إلى المادة 35 من هذه اللوائح مقترنة بالمادة 9.3 من القواعد. ودفعت المُدّعى عليها بعدم الاختصاص استنادًا إلى *قضية كامبريدج*. عندئذٍ غيّر السيد رعيدي مسار حجته بالاستناد إلى المادة 8(3)(ج)(1) من قانون مركز قطر للمال. واختارت شركة إيفرشيدس عدم تقديم أي دفوع إضافية للطعن في الاختصاص. ومع ذلك، ونظرًا إلى أن الاختصاص مسألة يتعين على المحكمة أن تفصل فيها بنفسها، فقد نظرت المحكمة في ما إذا كان لها اختصاص على الأساس المعاد صياغته الذي قدمه السيد رعيدي، وخلصت إلى أنها تتمتع به. ويتجلى منطق المحكمة في الفقرات التالية من الحكم:

> *20. تتضمن الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3 من قانون مركز قطر للمال...عنصرين. أولاً، يجب أن يكون النزاع ذا طبيعة مدنية أو تجارية. ثانيًا، يجب أن ينشأ عن معاملة أو عقد أو ترتيب يقع في مركز قطر للمال أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.*
>
> *21. العنصر الأول مثبت بوضوح، فالنزاع مدني أو تجاري لأنه يتعلق بمطالبة عن ضرر معنوي ناتج عن معالجة مزعومة غير مشروعة لبيانات شخصية خاصة بالمُدّعي.*
>
> *22. أما بالنسبة إلى العنصر الثاني، فإن صياغته واسعة وتتطلب أن ينشأ النزاع عن مسألة من النوع المذكور في الفقرة (1) من البند (ج) من المادة 8.3. وهذا لا يتطلب أن يكون النزاع بين الكيانات المشاركة في المسائل المذكورة. وهو ما تم إقراره في عدة قضايا ومن بينها قضية منورة بيجوم وآخرين ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب 34 QIC (F) [2023] التي أشار إليها المُدّعي.*
>
> *23. يتحقق هذا العنصر الثاني للأسباب التالية:*
>
> *i) أولاً، كل من المُدّعى عليها وهيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال") كيانان مؤسسان في مركز قطر للمال.*

(ii) ثانيًا، تشكل عملية الترخيص ترتيبًا أو واقعة بينهما. ويرجع ذلك إلى أنه لكي تتمكن المُدّعى عليها من ممارسة أعمالها في مركز قطر للمال، فإنها ملزمة بالحصول على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال.

(iii) ثالثًا، استفاد المُدّعي من هذا الترتيب أو هذه الواقعة. ويرجع ذلك إلى أن المُدّعى عليها ملزمة بالامتثال لقوانين مركز قطر للمال ولوائحه المعمول بها كشرط لمزاولة عملها في المركز. وتشمل هذه اللوائح لوائح حماية البيانات.

(iv) رابعًا، وفي إطار ترتيب أو واقعة الترخيص، كانت المُدَّعى عليها ملزمة بالامتثال للوائح مركز قطر للمال وكذلك قواعد هيئة مركز قطر للمال المعمول بها، بما في ذلك تلك التي تمنح حقوقًا للأفراد المتضررين من المخالفات التنظيمية.

33. من الواضح أن المنطق الذي ساقته المحكمة على النحو الوارد في هذه الفقرات ينطبق بالقدر ذاته على وقائع القضية الماثلة. فكل من المُدّعى عليها وهيئة مركز قطر للمال كيانان مؤسسان في مركز قطر للمال. وقد شكلت عملية الترخيص ترتيبًا أو واقعة بينهما. فبصفتها كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، كانت المُدّعى عليها ملزمة بالامتثال للوائح مركز قطر للمال، بما في ذلك المادة 133 من لوائح الشركات التي تمنح المُدَّعي حق اللجوء إلى هذه المحكمة. كما أن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب لوائح الشركات يُعد أيضًا "واقعة" في مركز قطر للمال لأغراض المادة 8(3)(ج)(1).

34. غير أن المُدّعى عليها تدفع بأن قضية *رعيدي* قد فُصل فيها على نحو غير صحيح. وتسير حجتها دعمًا لهذا الدفع على النحو التالي:

i. إن هيئة مركز قطر للمال ("الهيئة") ليست "كيانًا" مؤسسًا في مركز قطر للمال لأغراض قانون مركز قطر للمال. وعلى الرغم من أن قانون مركز قطر للمال لا يعرّف مصطلح "كيان"، فإنه يُعرف هيئة مركز قطر للمال بوصفها "هيئة" بموجب المادة 3.

ii. يحافظ قانون مركز قطر للمال بعد ذلك على التمييز بين الهيئة من جهة والكيان من جهة أخرى.

iii. لذا، على سبيل المثال، تنص المادة 8(3)(ج)(2) على اختصاص هذه المحكمة في المنازعات الناشئة بين هيئات أو أجهزة المركز من جهة (على النحو المحدد في قانون مركز قطر للمال) والكيانات المؤسسة فيه من جهة أخرى.

iv. لا تجوز معاملة مركز قطر للمال كهيئة بموجب المادة 8(3)(ج)(2) وفي الوقت ذاته ككيان بموجب المادة 8(3)(ج)(1).

v. وفي الواقع، إذا كان تفسير قضية رعيدي هو الذي يسود، فإن المادة 8(3)(ج)(2) ستصبح عديمة الجدوى لأن المنازعات بين الكيانات يغطيها بالفعل نص المادة 8(3)(ج)(1).

35. نرى وجاهة هذا المسار من الحجج، ولذلك، لو كان لزامًا علينا الاعتماد على المادة 8(3)(ج)(1) من قانون مركز قطر للمال لتأسيس اختصاصنا، لما كنا لنميل إلى القيام بذلك. غير أنه، وللأسباب المبينة أعلاه، وبعد أن خلصنا إلى أننا نتمتع بالاختصاص استنادًا إلى المادة 9(3) والملحق رقم (20) من قانون مركز قطر للمال، فإنه لا يلزمنا الوصول إلى حكم نهائي بشأن المصدر البديل للاختصاص الذي اقترحه المُدَّعي.

التكاليف

36. أمّا في ما يتعلّق بمسألة التكاليف الناشئة عن هذا الطلب، ونظرًا إلى أنّ المُدَّعي قد نجح في الدفاع ضد الطعن في الاختصاص القضائي، فيحق له الحصول على التكاليف التي تكبّدها في ذلك، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقييم هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

القاضي جيمس ألسوب (مؤيداً حُكم الأغلبية)

المقدمة

37. لقد اطّلعت على أسباب الحكم التي أوردها القاضي براند والقاضية ماونتفيلد في ما يتعلق بالطعن في الاختصاص، وكذلك في ما يتعلق باستمرار سريان الأمر القضائي الزجري. وأوافق على الأوامر التي اقترحها زميلاي الموقّران فيما يتعلق بالطعن في الاختصاص واستمرار سريان الأمر القضائي الزجري. كما أوافق على الأسباب التي أوردها زميلاي الموقّران فيما يتعلق باستمرار سريان الأمر القضائي الزجري، وكذلك، مع مراعاة ما يلي، على الأسباب التي أورداهما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص. الأسباب التي سترد لاحقًا (والتي تتناول مسألة الاختصاص) لا يُقصد بها الانتقاص من أسباب زميلاي الموقّران فيما يتعلق بالاختصاص أو التعارض معها. ونظرًا إلى أهمية المسألة المطروحة، أفضّل أن أعرض الأسباب الجوهرية لموافقتي على الأوامر المتعلقة بالاختصاص بصياغتي الخاصة. وأعتمد بامتنان ما أورده زميلاي الموقّران من عرضٍ للوقائع الأساسية والتاريخ في هذه المسألة، فضلاً عن الاختصارات الواردة في أسباب حكمهما.

التحليل

38. إن حجة المُدّعى عليها في ما يتعلق بالاختصاص تقوم على قراءة حرفية لحكم قضية *كامبريدج*. ولا تنبغي قراءة الأسباب القضائية كما لو كانت نصوصًا تشريعية. فالنطاق المُلزِم لهذه الأسباب في نظام السوابق القضائية يقتضي فهمها وتطبيقها في حدود الإجابة عن المسألة أو المسائل اللازمة للفصل في النزاع. وبقدر ما تُمكن قراءة صياغة الأسباب على نحو أوسع مما تقتضيه تلك الغاية، فإن الحذر واجب عند التسليم بسعة نطاق هذه الأسباب في ظروف أخرى ولأغراض أخرى. ومع ذلك، فإن الالتزام الأمين والدقيق *بعلة* حكم صادر عن محكمة أعلى يُعد أمرًا جوهريًا لحسن عمل أي نظام قائم على السوابق القضائية.

39. وكانت المسألة المطروحة في *قضية كامبريدج* هي ما إذا كانت قواعد المحكمة، بصفتها تشريعًا فرعياً، يمكنها أن تمنح المحكمة اختصاصًا ذا طبيعة مختلفة تمامًا عن الاختصاص المنصوص عليه للمحكمة في قانون مركز قطر للمال بوصفه التشريع الأساسي. وباستخدام تعبير محكمة التمييز القطرية في القرار رقم 28 لسنة 2015، فإن القاعدة المعنية (المادة 9.2 من القواعد بصيغتها آنذاك) قد تم "*إصدارها مُتعارضة مع [و] مُتناقضة مع*" قانون مركز قطر للمال. وكانت القاعدة، بصفتها تشريعًا فرعياً، وبالقدر الذي كانت تنص فيه على اختصاص قائم على اختيار الأطراف غير المرتبط بعمل مركز قطر للمال، غير متسقة مع مجمل القصد من هيكل الاختصاص

المنصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، والذي يرد في المادة 8(3)، والذي يمكن وصفه بأنه نظام الاختصاص المخصص لخدمة مركز قطر للمال.

40. ينص قانون مركز قطر للمال في المادتين 8 و9 والملحق رقم (2) (بوصفه تشريعًا أساسيًا) صراحة على اختصاص المحكمة على النحو المبين في المادة 8(3) من قانون مركز قطر للمال، وكذلك على النحو الوارد في اللوائح (بوصفها تشريعًا فرعياً) التي تصدر بموجب المادة 9 من قانون مركز قطر للمال وتكون مأذونًا بها حسب الأصول بموجبها. وتشمل اللوائح المشار إليها والمأذون بها بموجب المادة 9 تلك التي ترى هيئة مركز قطر للمال أو هيئة التنظيم أو المحكمة (والمعنية هنا أساسًا هي هيئة مركز قطر للمال) أنها مناسبة لتحقيق أهدافها أو لمساعدتها في تنفيذ صلاحياتها ووظائفها وممارستها وإنفاذها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع التعويض في حال الإخلال بأي من تلك اللوائح.

41. تندرج المادة 133 من لوائح الشركات بوضوح ضمن هذا الوصف، باعتبارها مناسبة لمساعدة هيئة مركز قطر للمال على تحقيق أهدافها ولمساعدتها في إنفاذ وظائفها، بما في ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بالتعويض في حال الإخلال بها. وبالقدر الذي تتناول فيه هذه اللائحة اختصاص المحكمة، فإن ذلك جائز بموجب الفقرة 3 من الملحق رقم (2)، ما دام هذا الاختصاص لا يتعارض مع التشريع الأساسي المنصوص عليه في قانون مركز قطر للمال، ولا سيما المادة 8 منه.

42. تختلف المادة 133، بخلاف القاعدة المعمول بها في قضية *كامبريدج*، في أنها مأذون بها صراحة بموجب التشريع الأساسي، وهي متسقة تمامًا مع القانون الأساسي، وهو قانون مركز قطر للمال، ولا سيما المادة 8(3)(ج) منه، ولا تتعارض معه. وقد نصّت على صورة من صور إنفاذ لوائح الشركات من خلال تقرير التعويض في حال الإخلال بها.

43. لا ينبغي فهم *علة الحكم* في *قضية كامبريدج*، ولا تفسيرها، على أن المادة 9.2 من القواعد بصيغتها آنذاك كانت غير صحيحة لمجرد أنها وردت في تشريع فرعي يتناول اختصاص المحكمة. فإن اللوائح التي تتناول اختصاص المحكمة مسموح بها صراحة بموجب المادتين 9.1 و9.2 والملحق رقم (2) من قانون مركز قطر للمال، *ما دامت لا تتعارض مع التشريع الأساسي وتكون مأذونًا بها بموجبه*. كانت المادة 9.2 من القواعد بصيغتها آنذاك غير صحيحة لأن مضمونها، وهو الاختصاص القائم على اختيار الأطراف والذي يمتد إلى أطراف لا تربطهم بقطر أي صلة بوصفهم كيانات أو غير ذلك، كان متعارضًا مع الإطار الكامل ومضمون الاختصاص المنصوص عليه في المادة 8(3)، ولم يكن مأذونًا به بموجب التشريع الأساسي.

الخلاصة

44. أما في هذه الحالة، فإن المادة 133 من لوائح الشركات ليست غير صحيحة. فالمادة 133 من لوائح الشركات مأذون بها صراحة بموجب نص المادة 9.1 من قانون مركز قطر للمال، وبموجب الفقرة 3 من الملحق رقم (2) المدعومة بالمادة 9.2. كما أنها لا تتعارض مع المادة 8(3) أو مع أي حكم من أحكام قانون مركز قطر للمال. بل إنها تنفذ جزءًا من قانون مركز قطر للمال، وهو المادة 9، وتنص على سلطة المحكمة في إنفاذ صلاحيات ووظائف هيئة مركز قطر للمال من خلال تقرير دفع التعويض في حال الإخلال بلوائح الشركات.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المدعية السيد توماس ويليامز (KC) من كينغز تشامبرز (مانشستر، المملكة المتحدة)، والسيد أحمد دوراني، والسيد أومانغ سينغ، والسيد مشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه (الدوحة، قطر).

ومثّل المدعى عليها السيد خوار قريشي (KC) والسيد جوزيف دايك من مكنير تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب العماني ومشاركوه (الدوحة، قطر).